

السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
LIMITED

ISBA/5/C/L.1
9 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس



السلطة الدولية لقاع البحار

الدورة الخامسة

كينغستون، جامايكا

٧ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية

الذي اقترحتة اللجنة القانونية والتقنية

ملاحظة تمهيدية

١ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق"). وقد طبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبدأ سريانه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢ - ووفقا للاتفاق، يتعين تفسير أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبيقها معها بوصفها صكا واحدا؛ ويتعين تفسير وتطبيق هذا النظام الداخلي وما يرد به من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

٣ - واللجنة القانونية والتقنية، التي أنشئت بموجب المادة ١٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من مرفق الاتفاقية، يتعين عليها أن تمارس وظائفها وفقا للمادة ١٦٥ من الاتفاقية، وللفقرة ٧ من الفرع ٦ من مرفق الاتفاقية، وللأحكام ذات الصلة في الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة، ولهذا النظام الداخلي.

المحتويات (تابع)الصفحة

أولا	- الاجتماعات	٤
	١ - تواتر الاجتماعات	٤
	٢ - مكان عقد الاجتماعات	٤
	٣ - الدعوة إلى عقد الاجتماعات	٤
	٤ - إبلاغ الأعضاء	٤
	٥ - تأجيل الاجتماعات بصفة مؤقتة	٥
	٦ - الاجتماعات	٥
ثانيا	- جدول الأعمال	٥
	٧ - إبلاغ جدول الأعمال المؤقت	٥
	٨ - إعداد جدول الأعمال المؤقت	٥
	٩ - إقرار جدول الأعضاء	٦
ثالثا	- انتخاب أعضاء اللجنة ووظائفها	٦
	١٠ - انتخاب الأعضاء	٦
	١١ - المصالح المالية	٦
	١٢ - السرية	٦
	١٣ - ممارسة الوظائف	٧
	١٤ - المشاورات	٧
رابعا	- أعضاء المكتب	٧
	١٥ - انتخاب الرئيس ومدة ولايته	٧
	١٦ - الرئيس بالنيابة	٧
	١٧ - استبدال الرئيس	٨
	١٨ - وظائف الرئيس	٨
	١٩ - ممارسة الرئيس لوظائفه	٨
خامسا	- الأمانة	٨
	٢٠ - واجبات الأمين العام	٨
	٢١ - واجبات الأمانة	٩
	٢٢ - محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية	٩

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	
٩	سادسا - تصريف الأعمال
٩	٢٣ - النصاب القانوني
٩	٢٤ - سلطات الرئيس
١٠	٢٥ - الكلمات
١٠	٢٦ - بيانات الأمانة
١٠	٢٧ - النقاط النظامية
١٠	٢٨ - تحديد مدة الكلام
١١	٢٩ - إفعال قائمة المتكلمين
١١	٣٠ - تأجيل المناقشة
١١	٣١ - إفعال باب المناقشة
١١	٣٢ - تعليق الجلسة أو رفعها
١١	٣٣ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية
١٢	٣٤ - المقترحات والتعديلات
١٢	٣٥ - البت في مسألة الاختصاص
١٢	٣٦ - سحب المقترحات والاقتراحات
١٢	٣٧ - إعادة النظر في المقترحات
١٣	سابعا - اتخاذ القرارات
١٣	٣٨ - حقوق التصويت
١٣	٣٩ - اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وبالتصويت
١٣	٤٠ - معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"
١٣	٤١ - التوصيات المقدمة إلى المجلس
١٣	٤٢ - طريقة التصويت
١٤	٤٣ - السلوك أثناء التصويت
١٤	٤٤ - تعليل التصويت
١٤	٤٥ - تجزئة المقترحات والتعديلات
١٤	٤٦ - ترتيب التصويت على التعديلات
١٥	٤٧ - ترتيب التصويت على المقترحات
١٥	ثامنا - اشتراك غير أعضاء اللجنة
١٥	٤٨ - اشتراك أعضاء السلطة والكيانات التي تقوم بأنشطة في المنطقة
١٥	٤٩ - بدء السريان

أولا - الاجتماعات

المادة ١

تواتر الاجتماعات

تعقد اللجنة القانونية والتقنية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من الاجتماعات ما يتطلبه حُسن ممارستها لوظائفها، مع مراعاة شرط الفعالية من حيث التكلفة.

المادة ٢

مكان عقد الاجتماعات

تجتمع اللجنة عادة في مقر السلطة. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام ومع مراعاة الفقرة ٢ من البند ١ من مرفق الاتفاق، أن تقرر عقد اجتماعاتها في مكان آخر كلما كانت هناك ظروف مسوغة أو كانت أعمالها تقتضي ذلك.

المادة ٣

الدعوة الى عقد الاجتماعات

مع مراعاة أحكام المادة ١، تدعى اللجنة الى الانعقاد بناء على طلب أي من:

(أ) المجلس؛

(ب) أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ج) رئيس اللجنة؛

(د) الأمين العام.

المادة ٤

إبلاغ الأعضاء

يبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة بموعد كل اجتماع ومدته في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥

تأجيل الاجتماعات بصفة مؤقتة

للجنة أن تقرر تأجيل أي اجتماع مؤقتا واستئنافه في موعد لاحق.

المادة ٦

الاجتماعات

تعقد اجتماعات اللجنة في جلسات مغلقة، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

ثانيا - جدول الأعمال

المادة ٧

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، ويبلغه الى أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة في أقرب وقت ممكن وقبل ثلاثين يوما على الأقل من افتتاح الاجتماع. ويوجه انتباه أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة بأي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو أية إضافة إليه قبل الاجتماع بمدة كافية.

المادة ٨

إعداد جدول الأعمال المؤقت

يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

- (أ) جميع البنود التي يقترحها المجلس؛
- (ب) جميع البنود التي تقترحها اللجنة؛
- (ج) جميع البنود التي يقترحها رئيس اللجنة؛
- (د) جميع البنود التي يقترحها أي عضو في اللجنة؛
- (هـ) جميع البنود التي يقترحها الأمين العام.

المادة ٩

إقرار جدول الأعمال

تقر اللجنة، في بداية كل اجتماع، جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويجوز للجنة، عند الضرورة، أن تعدل جدول الأعمال في أي وقت خلال الاجتماع.

ثالثا - انتخاب أعضاء اللجنة ووظائفها

المادة ١٠

انتخاب الأعضاء

ينتخب المجلس أعضاء اللجنة وفقا للاتفاقية ولنظامه الداخلي.

المادة ١١

المصالح المالية

لا يكون لأعضاء اللجنة أية مصالح مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة.

المادة ١٢

السرية

يتعين على أعضاء اللجنة، مع عدم الإخلال بمسؤولياتهم إزاء اللجنة، ألا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية أو بيانات تكون محل ملكية نقلت الى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم واجباتهم نحو السلطة.

المادة ١٣

ممارسة الوظائف

تمارس اللجنة وظائفها وفقا لهذا النظام الداخلي ولأية مبادئ توجيهية قد تعتمدها من حين لآخر.

المادة ١٤

المشاورات

للجنة، في ممارستها لوظائفها، أن تتشاور، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المختصة أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١٥

انتخاب الرئيس ومدة ولايته

١ - تنتخب اللجنة في أول اجتماع تعقده كل سنة رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

٢ - ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة. ويجوز إعادة انتخابهما.

المادة ١٦

الرئيس بالنيابة

في حال تغيب الرئيس يقوم نائب الرئيس مقامه. وإذا لم يعد الرئيس شاغلاً لمنصبه تطبيقاً للمادة ١٧، يحل نائب الرئيس محله ريثما يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١٧

استبدال الرئيس

إذا لم يعد الرئيس قادرا على أداء وظائفه، أو لم يعد عضوا في اللجنة، يتم انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية.

المادة ١٨

وظائف الرئيس

يرأس الرئيس اللجنة ويتولى، بموجب تفويض من اللجنة، تمثيلها باعتبارها جهازا من أجهزة السلطة.

المادة ١٩

ممارسة الرئيس لوظائفه

يظل الرئيس، في ممارسته لوظائفه، خاضعا لسلطة اللجنة.

خامسا - الأمانة

المادة ٢٠

واجبات الأمين العام

١ - يعمل الأمين العام بهذه الصفة في جميع اجتماعات اللجنة. وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليكون ممثلا له ويؤدي من الوظائف الأخرى ما قد تسنده إليه اللجنة.

٢ - يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين للجنة ويتولى توجيههم مع العمل الى أقصى حد ممكن على مراعاة مقتضيات الاقتصاد والكفاءة، ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات التي قد تكون ضرورية لاجتماعات اللجنة.

٣ - يبقي الأمين العام أعضاء اللجنة على علم بأية مسألة تعالجها الأجهزة الأخرى التابعة للسلطة وقد تكون لها أهمية بالنسبة للجنة.

٤ - يوفر الأمين العام للجنة، بناء على طلبها، تقارير عن المسائل التي تحددتها اللجنة.

المادة ٢١

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة توصيات اللجنة وتقاريرها وغيرها من الوثائق وتتولى ترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛ كما تتولى الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتعد وتعمم محاضر الدورة، إذا قررت اللجنة ذلك وفقا للمادة ٢٢، وتحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة وتتعهدا بالصيانة اللازمة، وتؤدي، بوجه عام، كل ما تطلبه اللجنة من أعمال أخرى.

المادة ٢٢

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

١ - للجنة أن تقرر الاحتفاظ بمحاضر موجزة لجلساتها. غير أن جميع القرارات التي تتخذها اللجنة يجب أن تدرج حسب الأصول في المحاضر المنشورة للجنة. وكقاعدة عامة، تعمم هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء اللجنة الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر الموجزة بأي تغييرات يودون إدخالها.

٢ - تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة عندما تقرر اللجنة ذلك، وتحفظ بهذه التسجيلات.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ٢٣

النصاب القانوني

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصابا قانونيا.

المادة ٢٤

سلطات الرئيس

يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل اجتماع للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال في اللجنة وحفظ النظام في اجتماعاتها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة أي بند، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد

المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإقبال قائمة المتكلمين أو إقبال باب المناقشة. وللرئيس أيضا أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة التي تكون قيد البحث.

المادة ٢٥

الكلمات

لا يجوز لأي عضو أن يتكلم في اللجنة بدون أن يكون قد حصل على إذن مسبق بذلك من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك. وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع الذي يكون قيد المناقشة.

المادة ٢٦

بيانات الأمانة

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة يسميه الأمين العام ممثلا له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية في اللجنة أو أن يقدم إليها بيانات كتابية بشأن أية مسألة تكون قيد نظر اللجنة.

المادة ٢٧

النقاط النظامية

يجوز لأي عضو أن يشير نقطة نظامية أثناء مناقشة أي موضوع. ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام النظام الداخلي. ولأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا. ويبقى قرار الرئيس قائمة ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز لعضو يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع الذي يكون قيد المناقشة.

المادة ٢٨

تحديد مدة الكلام

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم في أية مسألة. وقبل البت في أي اقتراح بشأن ذلك يسمح لاثنتين من الأعضاء بالكلام لتأييده ولاثنتين لمعارضته. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد الأعضاء الوقت المخصص له، نبهه الرئيس دون تأخير الى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٢٩

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس في أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، وله بموافقة اللجنة أن يعلن إقفال القائمة. غير أنه يجوز له أن يعطي حق الرد لأي عضو إذا كانت كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة تجعل ذلك مستصوبا.

المادة ٣٠

تأجيل المناقشة

لأي عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقترح تأجيل مناقشة البند الذي يكون فيه البحث. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز أن يتكلم اثنان من الأعضاء في تأييد الاقتراح واثنان في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٣١

إقفال باب المناقشة

لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة التي تكون قيد البحث، سواء كان، أو لم يكن، عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير اثنين من الأعضاء الذين يعارضون الإقفال، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وإذا أيدت اللجنة الإقفال، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٣٢

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٣٣

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع عدم الإخلال بالمادة ٢٧، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند الذي يكون قيد البحث.

المادة ٣٤

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات، في العادة، كتابة الى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على أعضاء اللجنة. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات، أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو لم تكن قد عممت إلا في ذلك اليوم ذاته.

المادة ٣٥

البت في مسألة الاختصاص

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٢، يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو الى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من اختصاص اللجنة اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة ٣٦

سحب المقترحات والاقتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ولأي عضو آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣٧

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه خلال الجلسة ذاتها ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٨

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

المادة ٣٩

اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وبالتصويت

- ١ - كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في اللجنة بتوافق الآراء.
- ٢ - إذا استنفدت كل الجهود للتوصل الى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- ٣ - لأغراض هذه المادة، يعني "توافق الآراء" عدم وجود أي اعتراض رسمي.

المادة ٤٠

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٤١

التوصيات المقدمة الى المجلس

تشفع التوصيات المقدمة الى المجلس، حيثما كان ذلك ضرورياً، بموجز للاختلافات في الرأي في اللجنة.

المادة ٤٢

طريقة التصويت

- ١ - تصوت اللجنة، في حالة عدم وجود جهاز آلي للتصويت، برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء المشتركين في تلك الدورة، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي أي تصويت بنداء

الأسماء، ينادي كل عضو باسمه، فيرد بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

٢ - عندما تصوت اللجنة بواسطة جهاز آلي، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء. ويجوز لأي عضو أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، تستغني اللجنة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء غير ذلك، على أن تثبت نتيجة التصويت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بندااء الأسماء.

المادة ٤٣

السلوك أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية.

المادة ٤٤

تعلييل التصويت

للأعضاء أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم وذلك قبل الشروع في التصويت أو بعد انتهائه. وليس لعضو قدم مقترحا أو اقتراحا أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه، إلا إذا كان قد عدل.

المادة ٤٥

تجزئة المقترحات والتعديلات

لأي عضو أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، طرُح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير المتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت عندئذ الأجزاء المعتمدة من المقترح أو التعديل للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا في مجموعته.

المادة ٤٦

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلا أو أكثر على مقترح ما، صوتت اللجنة أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. على أنه حينما يكون اعتماد

تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر الاقتراح تعديلا للمقترح إذا اقتصر على إضافة الى المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٤٧

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا كان مقترحان أو أكثر يتصلان بنفس المسألة، صوتت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر غير ذلك. وللجنة، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

ثامنا - اشتراك غير أعضاء اللجنة

المادة ٤٨

اشتراك أعضاء السلطة والكيانات التي تقوم بأنشطة في المنطقة

- ١ - يجوز لأي عضو في السلطة أن يطلب إلى اللجنة إيفاد ممثل عنه لحضور اجتماع للجنة عندما تكون قيد النظر مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص. ولغرض تيسير أعمال اللجنة، وبناء على دعوة من الرئيس، يُسمح لذلك الممثل بأن يعبر عن موقفه بشأن أية مسألة من هذا القبيل تنظر فيها اللجنة.
- ٢ - يجوز للجنة أن تدعو أية دولة أو كيان يقوم بأنشطة في المنطقة لأغراض التشاور والتعاون، عندما ترى اللجنة ذلك مناسباً.
- ٣ - يصطحب أعضاء اللجنة، بناء على طلب من أي عضو في السلطة أو من أي طرف معني آخر، ممثل عن هذا العضو أو عن الطرف المعني الآخر عند تنفيذ مهمتهم في الإشراف والتفتيش.

المادة ٤٩

بدء السريان

يبدأ سريان هذا النظام الداخلي في تاريخ موافقة المجلس عليه.
